

# رياض سلامة خالف القانون

بتفاوت لحساب زبائنها. لم تقتصر كلفة هذه «الهندسة» على الربح المباشر الفوري المحقق منها (5,6 مليارات دولار)، بل تتعداها إلى ارباح سنوية طائلة ستتحقق من توظيف نحو 13,961 مليار دولار في سندات «اليوروبوندرز» وشهادات الابداع بالدولار على متوسط 10 أعوام، بغائفة وسطية تبلغ 6,5%، أي إن وزارة المال ومصرف لبنان سيصدران سنوياً أكثر من 900 مليون دولار من المال العام على هذه العملية، أو ما مجموعه 9 مليارات دولار على 10 أعوام. ليس هذا فحسب، بل ستتحقق ارباح سنوية اضافية من اعادة توظيف نحو 20,912 مليار ليرة من السيولة بالليرة التي نتجت من «الهندسة». وفي هذا السياق، عمدت وزارة المال، خلافاً للقوانين أيضاً، إلى امتصاص نحو 14% (حوالي 3000 مليار ليرة) من هذا المبلغ، من دون ان تكون بحاجة إليه لتمويل العجز.

ندرج هذه المخالفة القانونية في خانة «استغلال السلطة او ثقة الجماهير لتحقيق نفع خاص» (هيلم الموسوي)

أصلاً على المجلس المركزي لمصرف لبنان، وتحوّلت إلى أرباح مباشرة لعدد من المصارف وكبار المودعين، وتم استعمال القسم الأهم منها في زيادة ثروات عدد من أصحاب المصارف والمساهمين فيها، عبر زيادة الاموال الخاصة للمصارف (الرساميل التي يملكها هؤلاء)، وعبر إطفاء خسائر وتكوين مؤونات وزيادة الملاءة، كان يُفترض أن يجري تمويلها من الأرباح السنوية المتكررة التي تحققها المصارف وليس من الأرباح الاستثنائية التي جرى ضخها من المال العام عبر «الهندسة المالية».

## ادلة واعترافات

عملياً، وبحسب مطالعة «مديرية الشؤون القانونية» في مصرف لبنان، فإن «الهندسة المالية» كانت عملية مخالفة للقوانين النافذة، إذ يوجد ما يكفي من الأدلة الدامغة على أن أحد أبرز أهدافها المعلنة والصريحة هو «تعزيز الاموال الخاصة للمصارف وتأمين ملاءتها»، أي ما اعتبرته المطالعة يتعدى المهام المنوطة بمصرف لبنان وفقاً للقوانين النافذة. ينقل تقرير صندوق النقد الدولي المذكور عن المسؤولين في مصرف لبنان (وجهة نظر السلطة) أن «هذه العملية المالية حققت أهدافاً عدة، وساعدت في الحفاظ على الاستقرار المالي (...) وتعزيز القاعدة الرأسمالية للبنوك»، أي إن «تعزيز رساميل البنوك» لم يأت عرضياً، بل كان في صلب أهداف «الهندسة المالية».

كرر سلامة نفسه مرات عدة أن أحد الأهداف الرئيسة من هذه «الهندسة» هو «دعم ميزانيات المصارف». ففي الاول من ايلول الماضي، اضطر سلامة إلى إصدار بيان، معلناً أن مصرف لبنان «ابتدع هندسة مالية تهدف إلى تعزيز الموجودات من العملات الأجنبية في لبنان والى توفير السيولة اللازمة لتدعيم ميزانيات المصارف والسيولة الضرورية لتمويل الاقتصاد اللبناني بقطاعه الخاص والعام (...) وان هذه الخطة نجحت (...) وقد تحقق من خلالها: أولاً: تدعيم لوضع الليرة اللبنانية. ثانياً: تدعيم ميزانيات المصارف. ثالثاً: زيادة في الودائع لدى القطاع المصرفي نظراً إلى التحاويل الخارجية التي أتت للمشاركة في هذه الهندسة».

رابعاً: توفر سيولة في الليرة اللبنانية هدفها الاول زيادة التسليفات لدى القطاع الخاص في وقت نعيش فيه

نمواً اقتصادياً دون المطلوب ويتراوح بين 1% و2%.

ليس هذا فحسب، بل قال سلامة في البيان نفسه: «إن المجلس المركزي في مصرف لبنان اتخذ قراراً بتخصيص الاموال التي دخلت إلى المصارف لتلبية حاجات IFRS 9. وسيحت



## لا يجيز القانون تقديم «أرباح استثنائية» لدعم ارباح المساهمين وزيادة ثرواتهم



المجلس المركزي، بالتنسيق مع لجنة الرقابة على المصارف، إمكانية تكوين ما بين 1% و2% كمؤونة عامة على المحفظة الائتمانية في القطاع المصرفي بالليرة اللبنانية وتبعاً لحاجة المصرف. أما ما تبقى من المداخل المتأتية من هذه الهندسة، فسيبحث المجلس المركزي مع لجنة الرقابة على المصارف وجمعية المصارف آلية تحرر بموجبها المبالغ الفائضة إلى ارباح المصارف، شرط ان تكون هذه المبالغ تساوي تسليفات جديدة تمنحها المصارف بالليرة اللبنانية إلى القطاع الخاص».

إذ، أقر سلامة بلسانه (وليس نقلاً عنه) بأن هدفاً رئيساً (حل في المرتبة الثانية وفق البيان أعلاه) من أهداف «الهندسة المالية» يرمي إلى من أجل تمويل زيادة رسالتها وملاءتها ومؤوناتها وتحقيق المزيد من الأرباح... أي ما تعتبره مطالعة مديرية الشؤون القانونية مخالفاً للقوانين النافذة، جملة وتفصيلاً.

كرر سلامة إقراره بهذه «المخالفة» في أكثر من مناسبة لاحقاً، وعلى سبيل المثال أيضاً لا الحصر، أعلن في تصريح له إلى صحيفة «الحياة»، في 18 تشرين الاول الماضي، أن «نتائج الهندسة المالية (...) عززت موازنات المصارف، بحيث بات لديها ما يكفي من الاموال لمواجهة متطلبات الرسمة المطلوبة منا حتى عام 2018». وقال «اليوم إما يكون لديها (المصارف) مال للرسمة أو تخفف التسليف لمواجهة المتطلبات وتقليص الأخطار على رأس المال». وأوضح «عندما نعرز موازنات المصارف، فهذا يعني

أننا تركنا مجالاً لاستمرار تمويل الاقتصاد اللبناني وتسليفه، في وقت تحتاج كل المنطقة إلى أموال». وهذا التصريح يجسد دليلاً إضافياً على أن «الهندسة المالية» هدفت في الأساس إلى تمويل زيادة رسمة المصارف وليس تأمين السيولة لها «عند الحاجة وفقاً لشروط خاصة وفي مقابل ضمانات»، بحسب ما خلصت إليه المطالعة القانونية المذكورة.

## التعميم الوسيط رقم 446

لا حاجة إلى الاسترسال في تقديم المزيد من الأدلة. تكفي مراجعة التعميم الوسيط رقم 446، الذي أصدره حاكم مصرف لبنان، في 30 كانون الاول 2016، والذي يتضمن القرار الوسيط رقم 12411، القاضي بتعديل القرار الأساسي رقم 7493. بنص هذا التعديل على إلغاء نص المادة الرابعة مكرر من القرار الصادر في تاريخ 1999/12/24، واستبداله بنص يطلب من المصارف استعمال الفائض (الربح) المحقق من «الهندسة المالية» لتأمين «المؤونة الجمالية بالليرة اللبنانية (...) ومتطلبات نسب الملاءة (...) وأي متطلبات اضافية قد تنتج عن تطبيق المعيار الدولي للتقارير المالية رقم 9 (IFRS) والتي تسري اعتباراً من تاريخ 1 كانون الثاني 2018 (...) ومؤونة بالليرة اللبنانية لمواجهة تدني مساهمات في الخارج (...) ومؤونة بالليرة اللبنانية لمواجهة تدني قيمة الشهرة الناتجة عن عمليات الدمج (...) وفي حال استمرار وجود فائض يمكن تحرير ما لا يزيد عن 70% من الفرق وتسجيله في حساب الأرباح والخسائر، كأرباح غير قابلة للتوزيع قبل تخصيصه، وفقاً للحالة، كاحتياطي لزيادة الراسمال يحتسب ضمن فئة حقوق حملة الأسهم العادية (...) لا تدخل زيادة الاموال الخاصة التي تنتج عن تطبيق أحكام هذا القرار في احتساب النسبة القصوى المحددة بـ60% لمراكز القمع الثابتة الدائنة (...)».

هذا القرار يعد دليلاً مادياً على أن حاكم مصرف لبنان تجاوز صلاحياته القانونية، بحسب ما خلصت إليه مطالعة «مديرية الشؤون القانونية»، وقام خلافاً للقوانين النافذة، ولا سيما قانون النقد والتسليف، ب«استغلال السلطة أو ثقة الجماهير لتحقيق نفع خاص»، وهو التعريف المطلق للفساد الذي يتبناه صندوق النقد والبنك الدوليان ومنظمة الشفافية العالمية.



بمبلغ قدره 152,936,164 دولار أميركي لتصبح 272,686,093.66 دولار أميركي. علماً بأن الإدارة قد تمكنت من خلال الزيادة أعلاه من استقطاب تحويلات بالدولار الأميركي من خارج لبنان أدخلت في أمواله الخاصة بعد تحويل معظمها إلى الليرة اللبنانية، وبالتالي أدخلت ولن تخرج من لبنان كونها ضمنت إلى أمواله الخاصة. وسنداً لمجموع أمواله الخاصة الباقية 272,686,093,66 دولار أميركي، فهو يخلص إلى طلب دعمه، من خلال هندسة مالية مناسبة، ليتمكن بدوره من دعم سيديروس بنك ش.م.ل. ولتغطية أعباء الأخير المفصلة في كتاب المصرف المستدعي أعلاه. بهذا الخصوص تبدي المديرية التالي:

1- سبق للمجلس المركزي أن وافق بموجب كل من: قراره رقم 15/28/17 المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2011/11/4 على منح سيديروس بنك

ش.م.ل. قرضاً بالحساب الجاري يوظف لشراء سندات خزينة بالليرة اللبنانية لتغطية قيمة عالية صافية قدرها 15 مليار ليرة لبنانية تغطية لأعباء الناتجة عن عملية شراء سيديروس انفسست ش.م.ل. لمصرف ستاندرد تشارترد بنك ش.م.ل. سابقاً. قراره رقم 2017/3/31 المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2017/1/25 على زيادة رأسمال المصرف المعني من مبلغ 138,309,707,250 ل.ل. لغاية مبلغ 319,032,834,975 ل.ل. 2- إن المصرف المستدعي قد تقدم بموجب كتابه تاريخ 2017/1/24 بطلب موافقة على زيادة رأسماله من مبلغ 319,032,834,975 ل.ل. إلى مبلغ 327,013,260,650 ل.ل. وهو ما زال قيد الدرس. فعليه،

وبما أن المادة 102 من قانون النقد والتسليف تنص على أنه يمكن المصرف أن يمنح قروضاً بالحساب

الجاري بشكل فتح اعتمادات لمدة اثني عشر شهراً قابلة للتجديد في حالات الضرورة مرة واحدة على أن تكون مكفولة بسندات تجارية لا تتجاوز مدة استحقاقها السنة، أو بذهب أو بعملات أجنبية أو بسندات قيم،

وبما أن المادة 16 من القانون رقم 110 تاريخ 1991/11/7 المتعلق بإصلاح الوضع المصرفي تنص على أنه خلافاً لكل نص آخر لمصرف لبنان أن يؤمن للمصارف السيولة التي يعتبرها ملحة عن طريق البيع من حق الاسترداد وفقاً لأحكام المادة 473 وما يليها من قانون الموجبات والعقود، وبما أنه سبق لسيديروس بنك ش.م.ل. بتاريخ 2015/11/19 أن استفاد، استناداً إلى أحكام المادتين 70 و99 من قانون النقد والتسليف، من عقد قرض بالليرة اللبنانية حده الأقصى 73,156,000,550 ل.ل. لشراء سندات خزينة من فئة 60 شهراً، وبذلك

يكون سيديروس بنك انفسست ش.م.ل. وبطريقة غير مباشرة، قد استفاد أيضاً من القرض المذكور كونه يملك 99,7% من أسهم سيديروس بنك ش.م.ل. وبما أن المهام المنوطة بمصرف لبنان بموجب القوانين النافذة هي تأمين السيولة للمصارف، عند الحاجة وفقاً لشروط خاصة (ضمانات...)، وليس تعدي ذلك إلى تعزيز الاموال الخاصة للمصارف وتأمين ملاءة هذه الأخيرة.

لذلك، وبلاستناد إلى ما تقدم، لا يسع المديرية التوصية بالموافقة على طلب المصرف المستدعي موضوع كتابة تاريخ 2017/2/13.

مدير الشؤون القانونية  
بيار كنعان